

هذا الذي في رواية المؤلّوي عن أبي داؤد، وفي رواية ابن داسة عنه: «أنَّه دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصْلِّي صَلَاتَةَ خَفِيفَةَ، كَأَنَّهَا صَلَاتَةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، أَمْ شَيْءٌ تَنْقُلُهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لِلْمَكْتُوبَةِ، وَإِنَّهَا لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَنَا هَا عَلَيْهِمْ». ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: أَلَا تَرَكَ لِتَنْظُرٍ وَلِتَعْتَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكِبُوا جَمِيعًا، فَإِذَا بِدِيَارِ بَادِ أَهْلَهَا وَانْقَضَوْا وَفَنُوا، خَاوِيَّةً عَلَى عُرُوشِهَا، قَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا! هُؤُلَاءِ أَهْلَ دِيَارِ أَهْلَكُهُمُ اللَّهُ بِعِيهِمْ وَحَسَدِهِمْ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَرْزِي وَالْكَفُّ وَالْقَدْمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

فَأَمَّا سَهْلُ بْنُ أَبِي أُمَّامَةَ فَقَدْ وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا أَبْنَى أَبِي الْعَمِيَاءِ فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا أَعْرِفُ حَالَهُ، لَكِنْ رِوَايَةُ أَبِي داؤد للْحَدِيثِ وَسُكُونَهُ عَنْهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيفَةِ.

فَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ: فَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْهُ -أَعْنِي: عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا».

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمامَ قَطُّ أَخْفَضَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» زَادَ الْبَخَارِيُّ: «وَإِنْ كَانَ لِيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفَّفُ؛ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» [١].

[١] قوله رَجَحَهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ لِيَسْمَعَ...»، «إِنْ» هَذِهِ مُحْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، يَعْنِي: وَإِنَّهُ كَانَ لِيَسْمَعَ، فَإِذَا أَتَتِ الْلَّامُ فِي الْخَبَرِ فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ مُحْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ

وما ذَكَرَه أنس بن مالك مِن التخْفِيف فهو بِالنِّسْبَة إلى مَا كان يَفْعَلُه بعْضُ الْأَمْرَاء وغَيْرِهِم في قِيام الصَّلَاة؛ فَإِنَّ مِنْهُم مَنْ كَان يُطْبِيل زِيَادَة عَلَى مَا كَان النَّبِي ﷺ يَفْعَلُه في غَالِبِ الْأَوْقَات، وَيُخَفِّف الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالاعْتِدَالُ فِيهِمَا عَمَّا كَان النَّبِي ﷺ يَفْعَلُه في غَالِبِ الْأَوْقَات، وَلَعَلَّ أَكْثَرَ الْأَئِمَّةَ، أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ، كَانُوا قد صَارُوا يُصْلِّونَ كَذَلِكَ، وَمِنْهُم مَنْ كَان يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنَ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً، وَهَذَا كُلُّهُ قد صَارَ مَذَاهِبَ لبعضِ الْفُقَهَاءِ.

وكان الحُوارِجُ أَيْضًا قد تَعمَّقا وَتَنَطَّعوا، كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِي ﷺ بِقولِه: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ».

وَهَذَا لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصَرَةَ قَالَ عِمْرَانَ: «لَقَدْ أَذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً، كَان يُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقِعْدَةَ، وَيُطْبِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

وقد جاءَ هَذَا مُفَسَّرًا عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ نَفْسِهِ، فِرْوَى النَّسَائِيُّ، عَنْ قَتِيْبَةَ، عَنْ العَطَافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَنْسَ بْنِ مَالِكَ فَقَالَ: صَلَيْتُمْ؟ قَلَنا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَلْ مَلِمٌ لِي وَضَوْءًا، مَا صَلَيْتَ وَرَاءَ إِمامًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا! قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ يُتْمِمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقِعْدَةَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ العَطَافَ بْنَ خَالِدَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ فِيهِ يَحِيَّيَ بْنَ مَعِينَ غَيْرَ مَرَّةً: هُوَ ثَقَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثَقَةٌ صَحِيحُ الْحَدِيثِ، رُوِيَ

= الَّامُ الْفَارِقةُ، أَيِّ: بَيْنَ إِنَّ النَّافِيَةَ وَإِنَّ الْمُخَفَّفَةَ مِنَ النَّفِيَّةِ، وَالْمُخَفَّفَةُ مِنَ النَّفِيَّةِ تُوجِبُ الْإِثْبَاتَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَعَلِمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَفَوْا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [الْجَمِيعَ: ٢]، أَيِّ: وَإِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ.

عنه نحو مئة حديث، وقال ابن عديٌّ: يروي قريباً من مئة حديث، ولم أر بحديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة.

وروى أبو داؤد النسائي، من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صلّيت وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبعه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى»، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال: فحضرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات».

وقال يحيى بن معين: إبراهيم بن عمر بن كيسان يهانٌ ثقة، وقال هشام بن يوسف: أخبرني إبراهيم بن عمر -وكان من أحسن الناس صلاةً-.

وابنه عبد الله: قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

ووهب بن مانوس -بالنون- يقوله عبد الله هذا، وكان عبد الرزاق يقوله: بالباء المنقوطة بواحدة من أسفله، وهو شيخ كبير قديم، قد أخذ عنه إبراهيم هذا، واتبع ما حدثه به، ولو لا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به، وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم، وما أعلم فيه قدحاً.

وروى مسلم في صحيحه، من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس قال: «ما صلّيت خلف أحد أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ مُتقاربة، وكانت صلاة أبي بكر مُتقاربة، فلما كان عمر رضي الله عنه مدد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أُولئِم، ثم يسجد ويقعده بين السجدين، حتى نقول: قد أُولئِم».

ورواه أبو داؤد من حديث حماد بن سلمة، أأنينا ثابت وحميد، عن أنس بن مالك قال: «ما صلّيت خلف رجل أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، وكان

رسول الله ﷺ إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمِدَهُ؛ قَامَ حَتَّىٰ نَقُولُ: قَدْ أَوْهَمْ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، حَتَّىٰ نَقُولُ: قَدْ أَوْهَمْ».

فَجَمِعَ أَنْسُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِإِيْجَازِ النَّبِيِّ ﷺ الصلوة وإِتَامِهَا، وَبَيْنَ أَنَّ مِنْ إِتَامِهَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ إِطَالَةَ الْاعْتِدَالَيْنِ، وَأَخْبَرَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ مَا رَأَى أَوْجَزَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا أَتَمَّ.

فِيُشِبِّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ إِيْجَازُ عَادٍ إِلَى الْقِيَامِ: وَالْإِتَامُ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ لَا يَكَادُ يَفْعَلُ إِلَّا تَامًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصْفِ بِالْإِتَامِ، بِخَلَافِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْاعْتِدَالَيْنِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بِإِيْجَازِ الْقِيَامِ وَإِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ تَصِيرُ الصَّلَاةَ تَامَّةً لَا عَتِدَاهَا وَتَقَارُبُهَا، فَيُصَدِّقُ قَوْلَهُ: «مَا رَأَيْتُ أَوْجَزَ وَلَا أَتَمَّ».

فَمَآمَا إِنْ أُعِيدَ إِيْجَازُهُ إِلَى نَفْسِهِ: مَا أَتَمَّ، وَالْإِتَامُ إِلَى نَفْسِهِ: مَا أَوْجَزَ؛ يَصِيرُ فِي الْكَلَامِ تَنَاقُضًا؛ لِأَنَّ مَنْ طَوَّلَ الْقِيَامَ عَلَى قِيَامِهِ لَمْ يَكُنْ دُونَهِ فِي إِتَامِ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: الْزيادةُ فِي الصُّورَةِ تَصِيرُ نَقْصًا فِي الْمَعْنَى.

وَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ لِلْفَظِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى إِيْجَازِ وَالتَّخْفِيفِ غَيْرَ مَعْنَى الْإِتَامِ وَالْإِكْمَالِ، وَلِأَنَّ زِيدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ عُمَرَ يُخْفِفُ الْقِيَامَ وَالْفُعُودَ، وَيُتِيمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»، فَعُلِمَ أَنَّ لِفَظِ الْإِتَامِ عِنْهُمْ هُوَ إِتَامُ الْفِعْلِ الظَّاهِرِ.

وَأَحَادِيثُ أَنْسٍ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْاعْتِدَالَيْنِ زِيادةً عَلَى مَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ، وَسَائِرِ رِوَايَاتِ الصَّحِيفَ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فِي الصَّحِيفَيْنِ: عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنْسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأُكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ:

قد نسيَ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكثَ، حتى يقول القائل: قد نسيَ».

وفي رواية في الصحيح: «إذا رفع رأسه بين السجدتين».

وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت «كان أنس ينعتُ لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلِّي، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع قام حتى نقول: قد نسيَ. فهذا يُبيّن لك أنَّ أنساً أراد بصلوة رسول الله ﷺ إطالة الرُّكوع والسجود والرُّفع فيما على ما كان الناس يفعلونه، وتقصير القيام عمّا كان الناس يفعلونه»^[١].

[١] الخلاصة في كلام المؤلف رحمه الله: آنه في عهدبني أمية صار خلاف في الصلاة، فصاروا يخففون القيام بعد الرُّكوع، والقيام بعد السجود، يعني: القعود، ويُطيلون القيام جدًا، ويقصرون في الرُّكوع والسجود، فهذه ثلاثة أشياء: طول قيام جدًا، وتقصير الرُّكوع والسجود، وتحفيض القيام بعد الرُّكوع، والقعود بين السجدتين.

وكان أنس رضي الله عنه يذكر ذلك، ويذكر عن صلاة الرسول ﷺ أنها كانت معتدلة، يعني: لا يكون هناك فرق شاسع بين الرُّكوع والسجود، والقيام من الرُّكوع والجلوس بين السجدتين.

وقد ثبتت عن النبي ﷺ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّ صلاته كانت مُتقاربة، فكان عليه الصلاة والسلام يُطيل القيام والرُّكوع بعده، والسجود والجلوس بعده؛ يقول: رممت الصلاة مع الرسول ﷺ فرأيت قيامه وقعوده ورُكوعه وسجوده ما عدا القيام والقعود -يعني: القيام قبل الرُّكوع والقعود، يعني: التشهد الأخير - قريباً من السواء^(١)؛ مما يدلُّ على أنَّ الصلاة تكون مُتناسبة، أما أن يُطيل القيام جدًا ويُخفف الرُّكوع أو يختلس من الجلوس بين السجدتين، ومن القيام بعد الرُّكوع، فهذا خلاف السنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إنعام الرُّكوع، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، رقم (٤٧١).

وروى مسلم في صحيحه من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمّه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة».

فيَّنَ أَنَّ التَّخْفِيفَ الَّذِي كَانَ يَقْعُلُهُ هُوَ تَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَقْتَضِي رُكُوعًا وَسُجُودًا يُنَاسِبُ الْقِرَاءَةِ؛ وَهَذَا قَالَ: «كَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً»، أَيْ: يَقْرُبُ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ.

وصدق أنس: فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِنَحْوِ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِطُولِ الْمُفْصَلِ بِـ﴿الْآتَ﴾ ①، و﴿هَلْ أَقَ﴾، و﴿بِالصَّافَاتِ﴾، و﴿يَقَافِ﴾، ورُبَّمَا قَرَأَ أَحْيَانًا بِهَا هُوَ أَطْوُلُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَحْيَانًا بِهَا هُوَ أَخْفَفُ». فَأَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿يُوسُفَ﴾، وَهُودَ، وَيُوسُفَ؛ وَلَعَلَّهُ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ خَلْفَهُ يُؤْثِرُونَ ذَلِكَ [١].

وَنَحْنُ نُشَاهِدُ الآنَ فِي كَثِيرٍ مِنْ إِخْوَانِنَا الَّذِينَ يَقْدَمُونَ مِنْ خَارِجِ الْبَلْدَ تَجْهِيدَهُمْ يُخْفَقُونَ جِدًا فِي الْقِيَامِ بَعْدِ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ، فَعَلَى مَنْ رَأَهُمْ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «اْرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، اْرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» [١]، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

[١] قوله رحمه الله: «يُؤْثِرُونَ ذَلِكَ» أَيْ: يَرْغَبُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ وَرَاءَ الْإِمَامِ يَرْغَبُونَ فِي التَّطْوِيلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطْوَلَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَعْتَادُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه أَحْمَد (٤ / ٣٤٠) من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه بنحوه: البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٤٥ / ٣٩٧) بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان معاذ رضي الله عنه قد صلى خلفه العشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بسورة البقرة، فأنكر النبي عليه ذلك، وقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ إذا ألمت الناس فخفف؛ فإن من ورائك الكبير والضعيف وذا الحاجة، هلا قرأت بسبعين اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحوهما من سور؟».

فالتحريف الذي أمر به النبي عليه معاذًا وغيره من الأنمة هو ما كان يفعله -بأبيه هو وأمّي عليهما - فإنه كما قال أنس: «كان أخف الناس صلاة في تمام»، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى».

ثم إن عرض حال عُرف منها إثارة المأمورين للزيادة على ذلك فحسن؛ فإنه قرأ في المغرب بطول الطولين، وقرأ فيها بالطور.

وإن عرض ما يقتضي التحريف عن ذلك فعل، كما قال في بقاء الصبي ونحوه.

فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود تحفيقاً كثيراً، ومن طول القيام تطويلاً كثيراً، وهذا الذي وصفه أنس، ووصفه سائر الصحابة.

فروى مسلم في صحيحه وأبو داود في سنته، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب قال: «رمقت الصلاة مع محمد عليهما ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجنته، فجلسته بين السجدين، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء».

= «إذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء»^(١)، والذي يختار جماعته أن يطوّل فيهم فكأنما صلّى لنفسه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب باب أمر الأنمة بالتحريف، رقم (٤٦٧ / ١٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى مُسلم أيضًا في صحيحه، عن شعبة، عن الحَكَمَ قال: «غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ - قد سَمِّاه - زَمَنَ أَبْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ مُسْعُودَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَادَرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [١] مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ النَّشَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ»،
قال الحَكَمَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: سَمِعْتَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ
يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودِهِ،
وَمَا بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرَتْهُ لِعَمَرَ بْنَ مُرَّةَ، فَقَالَ: قَدْ
رَأَيْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

وروى البخاري هذا الحديث -ما خلا القيام والقعود- قريباً من السواء؛
وذلك لأنَّه لا شكَّ أنَّ القيام قيام القراءة وقعود التَّشَهُد يزيد على بقية الأركان، لكن
لما كان ﷺ يُوجِزُ القيام، ويُتَسَمِّ بِبقية الأركان صارت قريباً من السواء.

فَكُلُّ واحِدةٍ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ تُصَدِّقُ الْأُخْرَى، وَإِنَّ الْبَرَاءَ تَارَةً قَرَبَ وَلَمْ يُحَدِّدْ،
وَتَارَةً اسْتَشْنَى وَحَدَّدَ، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُقَالُ فِي الْقِيَامِ مَعَ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ قَرِيبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُطِيلُونَ الْقِيَامَ، وَيُخْفِفُونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، حَتَّى يَعْظُمُ التَّفَاؤُتُ.

[١] قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هَذَا الدُّكْرُ فِيهِ أَرْبَعَةُ وُجُوهٍ:

- ١ - اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.
- ٢ - اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بِالْوَاوِ.
- ٣ - رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.
- ٤ - رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بِالْوَاوِ.

ومِثْل هَذَا: أَنَّهُ عَزِيزٌ صَلَّى صلاة الْكُسُوف، فَقَرأَ فِي الرَّكْعَةِ بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَرَكْعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِ، وَكَذَلِكَ سُجُودُهُ، وَهَذَا تَقُولُ نَحْنُ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّ رُكُوعَ صلاة الْكُسُوفِ وسُجُودَهَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ قِيامِهِ بَقْدَرِ مُعْظَمِهِ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ قَالَ: إِذَا قَرأَ الْبَقْرَةَ يُسْبِّحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ مِئَةِ آيَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ^[١].

وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَعْدِ الرُّكُوعِ مِنَ الذِّكْرِ مَا يُصْدِقُ حَدِيثَ أَنْسٍ وَالْبَرَاءِ»، وَكَذَلِكَ صلاة

[١] قوله رحمه الله: «وَمِنْ أَصْحَابِنَا»: يعني: الحنابلة، وفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْسُطُ أَنْ يَتَسَبَّبُ الإِنْسَانُ إِلَى مَذَهَبٍ إِمَامٍ مُعَيْنٍ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدَّأَ عَطَاهُ عِلْمًا وَفَهْمًا وَاطْلَاعًا فَلَا خَرَجَ أَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى إِمَامٍ مُعَيْنٍ يَتَفَقَّهُ عَلَى قَوَاعِدِهِ وَأُصْوَلِهِ، لَكِنْ إِذَا بَانَ لَهُ الدَّلِيلُ اتَّبَعَهُ، وَهُوَ إِذَا اتَّبَعَ الدَّلِيلَ فِي مَسَأَلَةٍ أَوْ مَسَأَلَتَيْنِ أَوْ عَشْرَ مَسَائِلٍ مِنْ مِئَاتِ أَوْ آلَافِ الْمَسَائِلِ، لَا يُعَدُّ غَيْرَ مُتَسَبِّبٍ إِلَى المَذَهَبِ الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

وَهَذَا نَجِدُ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ الْفُقَهَاءِ؛ نَجِدُ أَنَّهُمْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْمَذاهِبِ، شِيخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيْمِ وَابْنُ النَّوْوَيِّ وَابْنُ حَجْرٍ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، أَئِمَّةُ عُلَمَاءِ عُظَمَاءٍ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْمَذاهِبِ أَوْ أَحَدِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا عَيْنًا، وَلَا خُرُوجًا عَنْ طَرِيقِ السَّلْفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ؛ خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَنَّ التَّفَقُّهَ عَلَى مَذَهَبٍ مُعَيْنٍ يَعْنِي التَّعَصُّبَ لِلْمَذَهَبِ، وَهَذَا غَلَطٌ.

صَحِيحٌ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِلْمَذَهَبِ وَأَنَّ تَحْرِيفَ النُّصُوصَ لِأَجْلِ مُوافَقَةِ الْمَذَهَبِ: غَلَطٌ عَظِيمٌ، لَكِنْ كَوْنِي أَتَفَقَّهُ عَلَى مَذَهَبٍ مُعَيْنٍ أَبْنِي فِقْهِي عَلَى قَوَاعِدِهِ وَعَلَى أُصْوَلِهِ، لَكِنْ إِذَا بَانَ لِي الدَّلِيلُ أَخَذْتُ بِالْدَلِيلِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِطْلَاقًا، إِنَّمَا الْمَحْذُورُ هُوَ التَّعَصُّبُ.

رسول الله ﷺ التَّطْوُعُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ وَحْدَهُ طَوَّلَ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ بِالبَّقَرَةِ وَآلِ عُمَرَانَ وَالنِّسَاءِ، وَيَرْكَعُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَيَرْفَعُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَيَجْلِسُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ^[١].

ثُمَّ هَذَا الْقِيَامُ الَّذِي وَصَفَهُ أَنْسٌ وَغَيْرُهُ بِالْخَفْفَةِ وَالتَّخْفِيفِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ فَسَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ وَصَاحِبُهُ: «صَلَّوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِيًّا».

وَذَلِكَ: أَنَّهُ مَا مِنْ فِعْلٍ فِي الْغَالِبِ إِلَّا وَقَدْ يُسَمَّى خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَطْوُلُ مِنْهُ، وَيُسَمَّى طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَخْفَفُ مِنْهُ، فَلَا حَدَّ لَهُ فِي الْلُّغَةِ وَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ مِنَ الْعَادَاتِ؛ كَالْإِحْرَازِ وَالْقَبْضِ وَالْأَصْطِيادِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، حَتَّى يُرَجِعَ فِي

[١] حديث أنس رضي الله عنه ذكر فيه البقرة وآل عمران والنساء، وحديث حذيفة رضي الله عنه ذكر فيه البقرة والنساء وآل عمران، ولا خلاف في الواقع؛ لأنَّ الرسول ﷺ قرأ البقرة، ثُمَّ آل عمران قبل الترتيب الأخير؛ الترتيب الأخير الذي كتب الصحابة رضي الله عنهم عليه المصحف؛ هو أنَّ آل عمران بعد البقرة؛ وهذا قال الرسول ﷺ: «اقْرُؤُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا هُمْ يَأْتِيَانِ أَوْ غَيْرَهُمَا فِرْقَانٌ مِنْ طَيِّرٍ صَوَافَّ، يُحَاجِجُنَّ عَنْ صَاحِبِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) فجمع بينهما.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لو كان مُتَقْرَرًا عِنْهُمْ أَنَّ النِّسَاءَ قَبْلَ آلِ عُمَرَانَ مَا أَخْرَوْهَا، لَكِنَّ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ الْأَخِيرِ صَارَتْ آلِ عُمَرَانَ تَلِيَ الْبَقَرَةَ، بَعْدَ مُرَاجِعَةِ حِبْرِيلَ الْأَخِيرَةِ وَعَرْضِهِ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٢٥٢/٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

حدّه إلى عُرْف اللَّفْظ؛ بل هُوَ مِن العِبادات، والِعِباداتُ يُرجَعُ في صِفاتها وَمَقَادِيرها إلى الشَّارع، كما يُرجَعُ في أصلها إلى الشَّارع.

ولأنَّه لو جاز الرُّجوع فيه إلى عُرْف النَّاسِ في الفِعل، أو في مُسَمِّي التَّخْفِيف، لاختَلَفت الصَّلاة الشرعية الراٰتِيَة التي يُؤْمِرُ بها في غالِب الأوقات عند عدم المعارضات المُقتضية للطُّول أو للقِصر اختِلافاً مُتَبَاينًا لا ضِبْطَ له، ولكان لِكُلِّ أهْل عَصْرٍ وِمَصْرٍ؛ ولكان لِكُلِّ أهْل حَيٍّ وِسَكَّةٍ؛ بل لِأَهْل كُلِّ مَسْجِدٍ: عُرْفٌ في معنى اللَّفْظ، وفي عادة الفِعل مُخَالِفٌ لِعُرْفِ الْآخِرِين، وهذا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ الله وَرَسُولِه؛ حيث قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، ولم يَقُلْ: كما يُسَمِّيهِ أهْل أَرْضِكُمْ خَفِيفًا، أو كما يَعْتَادُونَه، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ، وَمَوْتِ السُّنَّةِ؛ إِمَّا بِزِيادةِ، وَإِمَّا بِنَقْصٍ، وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ سَائِرُ روَايَاتِ الصَّحَابَةِ^[١].

[١] ما قاله رحمه الله صحيح، فلو جعلنا التَّخْفِيف وَضِدَّه تَبَعًا لِعُرْفِ النَّاسِ لاختَلَفت الشَّرِيعَة، ولكان كُلُّ نَاسٍ هُمْ عُرْفٌ، حتَّى الْآنَ الإِنْسَانُ يُطْبِقُ الشَّرِيعَةَ مَا استطاعَ، تَجِدُ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: ثَقَلَتْ عَلَيْنَا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: خَفَّتْ عَلَيْنَا، «وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [المؤمنون: ٧١].

لَذَلِكَ نَقُولُ: التَّخْفِيف وَضِدَّه راجِعٌ إلى صلاة النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١) نَجِدُ الْآنَ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا قَرَا الإِمَامُ يَوْمَ الجمعة **الْآتَى**  السجدة، و: «هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ» صاحوا بِه: أَتَقَ الله، خَفَّ! الرَّسُولُ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسُ فَلَيُخَفِّفْ، فَإِنَّ وَرَاءَهُ الْضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رحمه الله.

= الحَاجَةِ^(١) وَنَحْنُ مُحْتَاجُونَ أَنْ تَذَهَّبَ إِلَيْنَا لَنَعْمَلُ!

فُيقال: التَّخْفِيفُ وَضِدُّه يَتَبَعُ الشَّرِيعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِيهِ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ: مَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ إِمَامَ قَطُّ أَتَمَ صَلَاةً وَلَا أَخْفَفَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّجَاعَةُ، فَيَقُولُ: «الآتَى تَنْبِيلُ» السَّجْدَةُ، وَيَقْسِمُهَا نِصْفَيْنِ، وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ خَالِفُ السُّنْنَةِ تَمَامًا، فَيُقَالُ: إِمَّا أَنْ تَقْرَأْ كَمَا فِي السُّنْنَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَقْرَأْ سِوَرًا أُخْرَى، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ السُّنْنَةَ عِصْبِينِ، فَتَقْسِمُ شَيْئًا لَمْ يَقْسِمْهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْمُضَادَّةِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: «الآتَى تَنْبِيلُ» السَّجْدَةُ، وَإِذَا سَجَدَ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ بَعْدَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ: «هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ»، ثُمَّ إِذَا قَارَبَ إِنْتَامَهَا رَكْعَ، وَهَذَا أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ.

فُيقال لِلإِمامِ: يَحِبُّ أَنْ تَكُونُ سُجَاجِعًا فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا تَهْتَمَّ بِأَحَدٍ، وَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ سَمِعَ مَا يَقُولُ النَّاسُ وَمَا يَعْتَرِضُونَ بِهِ مَا مَشَى حُطْوَةً، لَكِنَّ أَنْتَ أَصْلَحُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ، وَلَا يُهْمِكُ أَحَدٌ، فَالْكَلَامُ عَلَى إِرْضَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا التَّمَسْتَ رِضاَ اللهِ بَسْخَطَ النَّاسَ رِضِيَ اللهُ عَنْكَ وَأَرْضَى عَنْكَ النَّاسَ، وَكَفَاكَ مَؤْنَتَهُمْ.

أَمَّا أَنْ تَخْضُعَ لَهُمْ فَيَصِحُّ بِكَ رَجُلٌ كَسُولٌ لَا يَقُولُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا وَهُوَ كَسْلَانٌ وَيَقُولُ: أَطْلَتْ عَلَيْنَا! فَتَخْضُعُ لَهُ وَتَقُولُ: اقْتُدِي بِأَعْسَفِهِمْ! فَهَلْ الْمُرَادُ بِأَعْسَفِهِمْ عَزِيمَةً أَمْ أَعْسَفِهِمْ جِسْمًا؟

الجواب: أَعْسَفِهِمْ جِسْمًا، وَأَيْضًا بِشَرْطٍ أَلَا يُهْلِكَ ذَلِكَ بِمُقْنَضِي السُّنْنَةِ، فَإِنْ أَخْلَى بِهِ فُيقالُ لَهُ: اجْلِسْ إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَبْقَى قَائِمًا إِلَى قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فَاجْلِسْ، أَمَّا أَنْ تَخْضُعَ لِلْبَطَالِينَ وَأَقْوَاهِمُ وَالنَّقَارِينَ، فَهَذَا لَا يَبْغِي إِطْلَاقًا.

(١) تَقْدِمُ تَحْرِيْجَهُ (ص: ١٦٥).

فروى مسلم في صحيحه عن زهير، عن سماك بن حرب قال: «سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبيّ، فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلّي صلاة هؤلاء، قال: وأنّبأني أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿قَ وَلَقْرَاءِنَ الْمَجِيد﴾، ونحوها»^[١].

وروى أيضاً عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظُّهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصُّبح أطول من ذلك»^[٢].

[١] في مثل هذا الحديث: هل نقول: إنَّ هذِه السُّورَة تَسْنُ قِرائِتها لِتَعْيِنِهَا؟ أو نَقُولُ: إنَّ الصَّحَابِيَّ عَيْنَهَا مِنْ أَجْلِ الْقِيَاسِ فَقْطُ؟

فيه احتمال أنَّ الرَّسُول ﷺ قرأ بها عينها، أو أنَّ الصَّحَابِيَّ أراد الْقِيَاسَ، ومثلها ما سبق في حديث عن معاذ: «هَلَّا قَرأتَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى وَنَحْوَهَا»^(١).

هل نَقُولُ: إنَّ الرَّسُول ﷺ أرادَهَا عَيْنًا؟ أمْ أرادَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمِقْدَارِ؟
أقول: لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي نُصِّنُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَاحْتِمالُ أَنْ يَكُونَ لِمُجْرَدِ الْمِقْدَارِ لَا لِتَعْيِنِ وَارِدٍ، لَكِنْ مِنْ تَمَامِ الْقُدُوْدَةِ أَنْ يَقْرَأَ الإِنْسَانُ الَّذِي عَيْنَهُ الرَّسُول ﷺ أَوْ عَيْنَهُ الصَّحَابِيُّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ احْتِمالٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْمِقْدَارِ وَالْقِيَاسِ عَلَى هَذَا.

[٢] حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظُّهر بالليل إذا يغشى^(٢)، هذا لعلَّه وقع مِنْهُ أحياناً، وإنَّما المشهور في السُّنَّةِ أَنَّه يقرأ في الظُّهر أطول من هذا بنحو: «الَّمَ تَزَلُّ» السجدة أو أطول، وكذلك أيضاً في العصر أقصر كانت

(١) أخرجه البخاري: كتاب ، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥ / ١٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٨).

وهذا يُبيّن مَا رواه مُسلم أيضًا، عن زائدة، حدثنا سِمَاك، عن جابر بن سُمْرَة «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿فَوَالْقُرْءَانَ الْمَجِيد﴾»، وكانت صلاته بعده تَخْفِيفًا آتَاهُ أَرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمَ- بِقَوْلِهِ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَهُ» أي: بَعْدَ الْفَجْرِ، أي: آتَاهُ تَخْفِيفًا للصلوات التي بعد الفجر عن الفجر، فإنه في الرواية الأولى جَمِيع بَيْنَ وَصْفِ صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيض، وأنَّه كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافِ.

وقد ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيحِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالظُّرُورِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ حَوْلِ النَّاسِ تَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ»^[١]، وَمَا عَاشَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا قَلِيلًا، وَالظُّرُورُ مِنْ نَحْوِ سُورَةِ قَافِ.

= صلاته فيها الركعة الأولى تُقارِبُ الركعة الثانية مِنْ صلاة الظهر، ولكن صلاة الظهر أطول مِنْ ذلك، وهذا مَمَّا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مُقَارِبَةً.

لَكِنَّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ لَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ بِالظُّرُورِ، أَوْ أَنْ تَقْرَأَ بِالقِصَارِ، فَالرَّسُولُ ﷺ لَعَلَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَشَاطِهِ وَحَسَبِ مَا يُنَاسِبُ الْمَأْمُومِينَ، قَدْ يَكُونُ مَثُلًا مِنَ الْمُنَاسِبِ أَلَا تَقْرَأَ بِالظُّرُورِ فَمَثُلًا فِي الْجُمُعَةِ؛ وَفِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ الْبَارِدَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْرَأَ بِهِمْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْوُضُوءِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْبُرُودَةِ يَحْتَقِنُ الرَّجُلُ فَيَتَعَبُّ، وَأَيْضًا فِي شَدَّةِ الْحَرَّ لَا تَقْرَأُ فِيهِمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُمُ الْغَمُّ وَالْأَذَى بِالْعَرَقِ وَغَيْرِهِ، فَتُرَايِعِي أَحْوَالَ النَّاسِ.

[١] قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَهِيَ طَائِفَةٌ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَتَتْ إِلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ بِأَمْهَا مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهَا: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(١)، فَلَمْ يُرِّخِّصْ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، مَمَّا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعُلَمَاءِ، رَقْمُ (٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (١٢٧٦/٢٥٨).

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالرَّسَلَتِ عَرِفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَائِتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّا لَاخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

فَقَدْ أَخْبَرْتُ أُمَّ الْفَضْلِ أَنَّ ذَلِكَ آخِرُ مَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَأُمَّ الْفَضْلِ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِراتِ؛ بَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، كَمَا قَالَ أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَذَرَهُمُ اللَّهُ» فَهَذَا السَّمَاعُ كَانَ مُتأخِّرًا.

وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْطُّوَلَيْنِ» وَزَيْدٌ مِنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ.

وَكَذَلِكَ صَلَّى بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ، وَأَدْرَكَتْهُ سَعْلَةٌ عِنْدَ ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ، فَهَذَا الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ يُصْلَى فِي الْفَجْرِ بِطُولِ الْمُفْصَلِ،

= مُقتَضِي حَدِيثِ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ^(١)، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطَافَتْ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهُمْ يُصْلُونَ، وَهِيَ تَطُوفُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَالَبُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا حَتَّى تَقُولَ: يُشَكِّلُ عَلَى هَذَا كِيفَ جَعَلْتَ تَطُوفُ وَالنَّاسُ يُصْلُونَ الْجَمَاعَةَ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَمْ طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى وَرَكِبَ، وَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِذَا كَانَ بَعْدَ نَحْوِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ، فَلَا يَأْسُ أَنْ يَمْكُثَ وَلَا يَصْرُّ هَذَا الْمُكْثُ، وَلَا يُعْدُ قَاطِعًا عَنِ السَّفَرِ وَالْطَّوَافِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، رَقْمُ (١٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ وجْوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسَقْطَتِهِ عَنِ الْحَائِضِ، رَقْمُ (٣٨٠ / ١٣٢٨).

وشاهد هذا كثيرة؛ ولأنَّ سائر الصحابة اتفقوا على أنَّ هذِه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي مَا زال يُصلِّيها، ولم يذكر أحد آنَّ نَقَصَ صلاته في آخر عمره عَمَّا كان يُصلِّيها، وأجمع الفقهاء على أنَّ السُّنَّةَ أن يقرأ في الفجر بِطْوَالِ المُفْصَلِ.

وقوله: «وَلَا يُصْلِّي صَلَةَ هُؤُلَاءِ» إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَنْ كَانَ يُطِيلُ الصلاةَ عَلَى هَذَا، أَوْ مَنْ كَانَ يَنْقُصُهَا عَنْ ذَلِكَ، أَيْ أَنَّهُ كَانَ يُخْفِفُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ: فَلَا يَحِدُّفُهَا حَذْفُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحِدُّفُونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالاعْتِدَالَيْنَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنْسٍ وَالبَرَاءِ، أَوْ كَانَ أُولَئِكَ الْأَمْرَاءُ يَنْقُصُونَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْقِرَاءَةَ وَبَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، كَمَا رَوَى أَبُو قَزْعَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى وَهُوَ مَكْثُورٌ

[١] إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِطْوَالِ المُفْصَلِ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ، رُبَّمَا يَزُولُ عَنَّا الإِشْكَالُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿إِذَا رُلِّنَتِ الْأَرْضُ زِلَّا هَا﴾ كَرَرَهَا فِي الرُّكُعَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي السَّفَرِ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُخْفِفُهَا، أَمَّا فِي الْحَاضِرِ فَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَقْرَأَ إِلَّا بِطْوَالِ المُفْصَلِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسَنُّ لَنَا أَنْ نَقْرَأَ بِـ﴿إِذَا رُلِّنَتِ﴾ نُكَرِّرُهَا مَرَّتَيْنِ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا مِنِ السُّنَّةِ؛ لَأَنَّ هَذَا كَانَ يُخَالِفُ الْمَعْهُودَ فِي هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَوْنِهِ يَقْرَأُ بِطْوَالِ المُفْصَلِ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ، وَمَا دَامَ يُخَالِفُ الْمَعْهُودَ، وَلَمْ يَنْصُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَاضِرِ فَالْأَوَّلِيَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا كَانَ مَعْهُودًا فِي صَلَةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

فَلَا يُسَنُّ أَنْ تُقْرَأَ وَتُكَرَّرُ، كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْإِخْرَاءِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَيُحْبِّونَ -جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا- التَّمَسُّكَ بِظَاهِرِ السُّنَّةِ، لَكُنَّهُمْ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى بَعْضِ الْأَدَلةِ، وَهَذَا مَا نُحَدِّرُ عَنْهُ دَائِئِيًّا، فَقَوْلُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قَاعِدَةٌ يَبْيَنِي عَلَيْهَا، وَأَنْ يَحْمِلَ مَا شَدَّ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ؛ لَأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُطَرِّدةً، هَا قَوَاعِدُ وَضَوَابِطُ مَعْرُوفَةٍ.

عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عمّا سألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: ما لك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينتظر أحدنا إلى البقىع، فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، وفي رواية «مما يُطْوِلُهَا»، رواه مسلم في صحيحه.

فهذا يُبيّن لك أنَّ أبو سعيد رأى صلاة الناس أَنْفَقَ مِنْ هَذَا^{١١}.

وفي الصحيحين عن أبي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيلَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا: مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ» هَذَا لِفْظُ الْبَخَارِيِّ.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي لِيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيُؤْمِنُنَا بِالصَّافَاتِ» رواه أحمد والنسائي.

[١] هَذَا مَمَّا يُدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ يَقْرَأُ فِي صلاة الظهر بالليل إذا يغشى وشبها، إلا أحياناً، الغالب أنه يُطْوِلُهَا، وعلى هذا فيكون -فيما أرى- أطْوَلَ الصلوات الفجر، ثُمَّ الظُّهُرُ، ثُمَّ العصر والعشاء سواء، فيما يَظْهَرُ مِنَ السُّنَّةِ، والمغرب أَقْصَرُهَا قِرَاءَةً؛ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا قِصَارُ الْمُفْصَلِ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ لِأَسْبَابٍ.

مسألة: لماذا قال أبو سعيد رضي الله عنه: ما لك في هذا من خير؟ هل هذا نفي أو استفهام؟
الجواب: الظاهر أنه يخشى أن يكون في هذا شيء من الخروج على الأئمة، وأن يقول القائل: أنتم لا تصلون صلاة الرسول ﷺ ولا تفعلون، وكأنه رضي الله عنه رأى أن تطبيقها متعذر بسبب أن الناس كلهم على خلاف السنة، والاستفهام هنا غير وارد، وإن كان فيه احتمال لكنه غير وارد؛ لأنَّ الرجل ما سأله إلَّا لأنَّه يريد الخير.

وعن الضحاك بن عثمان، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما صَلَّيْتُ وراء أحد أشبة صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يُطيل الركعتين الأولىين من الظهر، ويُخفف الأخيرتين، ويُخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل» رواه النسائي وابن ماجه، وهذا إسناد على شرط مسلم^[١].

والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى: هو ثقة، وقال فيه ابن سعد: كان ثبتاً.

ويُدلى على ما ذكرناه: ما روى مسلم في صحيحه عن عمّار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِيقْهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، فقد جعل طول الصلاة علاماً على فقه الرجل، وأمر بإطالتها^[٢].

وهذا الأمر إنما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإنما أن يكون المراد به صلاة الجمعة، فإن كان اللفظ عاماً فظاهر، وإن كان المراد صلاة الجمعة فإذا أمر بإطالتها مع كون الجمعة فيها يكون عظيماً فيه من الصعفاء والكبار وذوي الحاجات ما ليس في غيره، ومع كونها تفعّل في شدة الحرّ مسبوقة بخطبتيْن؛ فالفجر ونحوها التي تفعّل وقت البرد - مع قلة الجمعة - أولى وأخرى والأحاديث في هذا كثيرة.

[١] قال العلماء رحمهم الله: طوال المفصل من «ق» إلى النبأ، ووسطه من النبأ إلى الضحى، وقصاره إلى الناس.

[٢] الإمام إذا كان إماماً راتباً فالسنة أن يطبق السنة لا شك، وإذا كان يخشى شيئاً فشيئاً، وأماماً الإمام العارض فهذا ينظر لهما لا يكون فيه فتنة؛ فيفعل ما يفعل إمامهم الراتب إذا كان لا يجيئ بالواجب.

وإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا تَفْسِيرًا لِمَا فِي حَدِيثِ أَنَّسٍ مِنْ تَقْدِيرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ قَدْ يَحْسَبَ مَنْ يَسْمَعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: أَنَّ فِيهَا نَوْعًا تَنَاقُضُ، أَوْ يَسْتَمِسُكُ بَعْضُ النَّاسِ بِعَيْنِهَا دُونَ بَعْضٍ، وَيَجْهَلُ مَعْنَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ.

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ أَنَّسٍ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِي شَدَّدَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ»، فَفِيهِ نَهْيٌ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ بِالزِّيادةِ عَلَى الْمَشْرُوعِ.

وَالتَّشَدِيدُ: تَارَةً يَكُونُ بِالْخَاطِرِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحِبٌ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِبِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَتَارَةً بِالْخَاطِرِ مَا لَيْسَ بِمُحْرَمٍ وَلَا مَكْرُوهٌ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمِ وَالْمَكْرُوهِ فِي الطَّيِّبَاتِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ النَّصَارَى شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ، حَتَّى آلَ الْأَمْرِ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبَتَدَعَةِ.

وَفِي هَذَا تَنِيهٌ عَلَى كَرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلِ مَا عَلَيْهِ النَّصَارَى مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبَتَدَعَةِ؛ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ عُبَادَنَا قَدْ وَقَعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ مَعْذُورِينَ، أَوْ غَيْرِ مُتَأَوِّلِينَ [١].

[١] لَكُنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي التَّشَدُّدِ هُمُ الَّذِينَ دَخَلُوكُنْ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَتَرَكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَعُمُ كُلَّ خَصْلَةٍ ارْتَكَبَهَا مَنْ قَبْلَنَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَرَّتِكِبُ مِنْهَا شَيْئًا.

وَقُولُنَا: «هَذِهِ الْأُمَّةُ» لَا يَعْنِي أَنَّهُ: كُلُّ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّ الْبَعْضَ قَدْ يَرْتَكِبُ، وَالْبَعْضَ قَدْ يَسْلِمُ؛ وَهَذَا لِمَا قَالَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَنْ هُؤُلَاءِ النَّاجُونَ؟ قَالَ ﷺ: «هُمْ مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/٢١٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْفَتْنَ، بَابُ مَا جَاءَ لِتَرْكِنِ سُنْنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَقْمُ (٢١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى، رَقْمُ (١١١٢١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه أيضًا: تنبئه على أن التشديد على النفس ابتداء يُكون سببًا لتشديد آخر يفعله الله: إما بالشرع، وإما بالقدر.

فأمامًا بالشرع: فمِثْلَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخَافُ فِي زَمَانِهِ مِنْ زِيَادَةِ إِيجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ؛ كَنَحْوِ مَا خَافَهُ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِالصَّلَاةِ الرَّأْوِيْحِ مَعَهُ، وَلَمَّا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءِ لَمْ تُحَرَّمْ، وَمِثْلَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ نَفْسِ عَقْدِ النَّذْرِ، وَكَذِلِكَ الْكَفَّارُاتُ الْوَاجِبَاتُ بِأَسْبَابٍ.

وإما بالقدر: فكثيرًا قد رأينا وسمِعنا مَنْ كَانَ يَتَنَطَّعُ فِي أَشْيَاءِ فِيْتَلِي أَيْضًا بِأَسْبَابٍ تُشَدِّدُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ فِي الإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ؛ مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤْسُوسِينَ فِي الطَّهَارَةِ، إِذَا زَادُوا عَلَى الْمَشْرُوعِ ابْتُلُوا بِأَسْبَابٍ تُوجِبُ حَقِيقَةَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ مَشَقَّةً وَمَضَرَّةً.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لَمَا قَدَّمْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧] مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي كراهة موافقتهم في الآصار والأغلال.

والآصار: تَرْجِعُ إِلَى الإِيجَابَاتِ الشَّدِيدَةِ، وَالْأَغْلَالُ: هِي التَّحْرِيمَاتُ الشَّدِيدَةُ؛ فَإِنَّ الْإِصْرَ هُوَ الثَّقْلُ وَالشَّدَّةُ، وَهَذَا شَأنُ مَا وَجَبَ، وَالْأَغْلَلُ يَمْنَعُ الْمَغْلُولَ مِنَ الْانْطِلَاقِ، وَهَذَا شَأنُ الْمَحْظُورِ^[١].

= كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(١).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ تَشَدِيدَ الْمُتَعَبِّدِينَ شَبَهٌ بِالنَّاصَارَى، وَالَّذِي يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ أُسْوَاتُهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ الشَّدَّةَ شُدِّدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ، رَقْمُ (٢٦٤١).

في زمان التشريع فربما يشدد عليه شرعاً، وإن كان بعد ذلك فإنه يشدد عليه قدرًا، فتتجدد المبتلى بالوسواس والعياذ بالله في الطهارة يشدد الله عليه، ثم يتواضأ عدّة مرات، ويبقى في الحمام ساعتين أو ثلاثة.

وكذلك المبتلى بالوسواس في الصلاة تجده يشدد عليه، ويعجز أن ينطِق بالتكبير أو بالتسبيح، أو ما أشبه ذلك، وربما صلى ثم إذا صلى قال: إنه لم يصل، فيعيد ويكرر، وإذا قيل له: لا تُعدْ، ضاق صدره جداً يكاد ينضرع ولا تطيب نفسه حتى يُعيد، وبعد الإعادة أيضاً يلتحقه الضجر والقلق حتى يصلى عدّة مرات - والعياذ بالله - حتى إن بعض الناس وصل بهم الوسواس إلى ترك الصلاة، نسأل الله العافية؛ لأنَّه يعجز ويتعجب.

ولهذا يجب على الإنسان أن يقطع دابر الوسواس، عليه من أول الأمر أن يتركه حتى لو ضاق صدره أول مرّة، يصر وسوف يُزيل الله عنه ذلك؛ لهذا أرجو أن يعصمنا الله وإياكم من مثل ذلك.

لكن ربما يسألون عن هذا؛ فإذا سأله السائل؟ فليقل: أصبر حتى لو بكَيت، حتى لو تركت الطعام، ولو قلت: ما صلَّيت صلاة محجزة، أو ما توَضَأت ووضوءاً محجزاً لا يهمُ، وهو بعد ذلك سوف يعصمه الله منه، لكن المسألة تحتاج إلى عزم قويٍّ ونية صادقة، وإنَّه سوف يُتَلَّ قدرًا بالأصار والأغلال.

كذلك أيضاً الذين يتشددون في التحريريات: كُل شيء حرام، كُل شيء نجس، إن مَسَه الصبي قال: تَجَسَّست الأن! وإن قدْ طعام قال: لعلَّ هذا الذي ذبح لم يذكر اسم الله عليه، لعلَّ الذبيحة من غير أهل الكتاب، وما أشبه ذلك، هذا أيضاً يُتَلَّ بالتضييق على نفسه وعلى غيره، فكما قال الشيخ رحمه الله: المسألة آصار وأغلال.

وعلى هذا دلّ قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] وسبب نزولها مشهور^[١].

فالتشدد في المأمورات يلحقه الآصار، والتشدد بالمنهيّات يلحقه الأغلال، فتجده دائمًا ما يتواتّر فيما أباح الله له، ثم يستدلّ بمشبهات فيقول: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١)، تقول: هذه ليست شبهةً، هذه شبهةٌ عندك؛ لأنّ مزاجك فاسد، وإلاًّ فهي عند غيرك ليست شبهةً.

فعلى كُلّ حال: ما ذكره الشيخ رحمه الله من أن يقطّن الإنسان في نفسه، وأن يرشد إخوانه المسلمين إلى مثله، وأن يقول لهم: اصبروا وصابروا حتى لو بكّيتكم حتى لو ضاقت صدوركم، ما هي إلا كالجحر يُشّقُّه الطّيب، ثم يبرأ، اصبر على هذا ويزول، وكان -ولله الحمد- أناس كثير حصل لهم مثل ذلك، ثم أمرّوا بالصبر، ولو ضاقت نفوسهم ولو بكّوا، فأذّهب الله عنهم ذلك.

فالمُلْهُمُ: أنَّ الذِّي يُريِدُ أَنْ يُشَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ يُشَدَّدُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَتَذَكَّرُ دَائِمًا: «لَا تُشَدِّدُوا فِي شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(٢).

[١] جعل الله تحريم ما أحل الله عدواناً، وبين أنه لا يحب المعتمدين، وعلى هذا لا تحرم ما أحل الله لك، فابن علّي الأصل الذي عندك، إذ الأصل في كُلّ الأشياء الحل والإباحة، امش على هذا الخط ولا تحرم الطيبات، فالجاهليون حرموا الطيبات: السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي، فحرموا خيراً كثيراً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩ / ١٧٠)، من حديث التعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخربوا كأنهم تقالوا، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلّي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً؛ فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتُ الذين قُلْتُمْ كذا وكذا؟ أما والله إني لا أخشاكم الله، وأنتقاكم له، ولكنني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» رواه البخاري، وهذا لفظه.

ومسلم ولفظه: عن أنس: أنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَّى، فَقَالَ: «مَا بَالْأَقْوَامِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكُنِّي أُصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي» والأحاديث المُوافقة^[١].....

[١] الظاهر أنَّها قضيتان؛ لأنَّ لفظ البخاري: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَنَاهُمْ عِنْدَمَا عَلِمَ خَبَرَهُمْ وَأَتَى إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا»^(١)، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ اختِلافًا لِمَا حَلَفُوا عَلَيْهِ، ففي رواية البخاري، يقول: أما أنا فأصلّي الليل أبداً، والثاني يقول: أصوم أبداً، والثالث يقول: لَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ.

وفي لفظ مسلم: لَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ؛ مُوافِقةً لِرِوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَالثَّالِثُ يَقُولُ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ؛ فَالظَّاهِرُ هُنَّا أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (٥/١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

ولكن على كل حال: حرص النبي ﷺ على منع التشدد في الدين، فهو بنفسه يأتي إليهم ويقول هذا الكلام ثم يقول: مقدمًا للحكم: «أما والله، إني لأخشاكم الله، وأتقاكم له» هذه الجملة مؤكدة بأما والقسم وإن واللام، كُلُّ هذا ليُبَيِّن لهم أنه ليست الخشية ولا التقوى في التشديد، لكن الخشية والتقوى في اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأقسام هنا عليه الصلاة والسلام لا ليُرِكِي نفسه - حاشاه من ذلك -؛ ولكن من أجل أن يُبرهن لهؤلاء أنهم لن يبلغوا ما وصل إليه في الخشية والتقوى، ومع ذلك كان عمله بالنسبة لما أرادوا لأنفسهم سهلاً، فيقول عليه الصلاة والسلام: «أما أنا فأصوم، ولكني أصوم وأفطر» ولم يحدد الصوم والفطر، وهذا كان النبي ﷺ أحياناً يصوم حتى يُقال: لا يُفطر؛ وأحياناً يُفطر حتى يُقال: لا يصوم^(١)؛ لأنَّه يتبع ما هو أسهل وأنفع.

فقد تكون نفس الإنسان مثلاً لا تقبل الصوم لسبب من الأسباب، فلا يصوم، ويُهون على نفسه، وقد تكون في بعض الأيام مرتاحه للصوم، تُريد أن يصوم فيفعَل، وكذلك كان في النوم أحياناً الرسول ﷺ ينام حتى يُقال: لا يقوم، ويقوم حتى يُقال: لا ينام، وهذا ليس دائماً؛ لأنَّ غالباً أحواله عليه الصلاة والسلام أنه يصوم من كُل شهر ثلاثة أيام.

فالحاصل: أنَّ الرسول ﷺ بين لهم أنه يجمع بين الصوم والفطر خلافاً للذِي قال: أنا أصوم ولا أفطر.

كذلك قال ﷺ: «أصلي وأرقد» خلافاً للذِي قال: أقوم ولا أنام، وقال: «وأنزوج النساء» خلافاً للذِي قال: لا أنزوج النساء؛ فيَبَين عليه الصلاة والسلام أنَّ هذا هديه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/١٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ قال ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي» يعني: من رَغِبَ عَنْ طَرِيقِي، وأراد أن يَتَّخِذ لنَفْسِه طَرِيقَةً أُخْرَى تُخَالِفُ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ فإِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي، وَهَذَا قَدْ يُوْجِبُ إِشْكَالًا: هَلْ الْمُرْادُ مَنْ يَرْغَبُ بِرَغْبَةٍ مُطْلَقَةً، أَيْ: فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ؟ أَمْ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؟

الجواب: نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى التَّفَصِيلِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِهِ ﷺ مُطْلَقًا؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِهِ ﷺ فِي شَيْءٍ دُونَ آخَرَ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ فِي هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي رَغِبَ عَنْهُ.

ثُمَّ أَيْضًا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زُهْدًا فِيهَا أَوْ تَكَاسُلًا مَعْ رَغْبَتِهِ الْقَلْبِيَّةِ فِيهَا، فَالْأَوَّلُ عَلَى خَطْرِ عَظِيمٍ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا يَحْبَطُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وَهَذَا عَلَى خَطْرِ عَظِيمٍ جِدًّا، وَالثَّانِي: أَهُونُ، وَإِنْ كَانَ الإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ السُّنْنَةِ مُطْلَقًا، لِكِنَّهُ أَهُونُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُرِيدُ السُّنْنَةَ مُطْلَقًا، فَرُبَّمَا يَهْدِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ حَلَّ لِحِيَتِهِ؟ هَلْ يَقُومُ قَائِمًا وَيَقُولُ: هَذَا لَيْسَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي شَيْءٍ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، وَهَذَا بِلَاغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْإِخْرَاجَةِ قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ وَاعِظًا، وَقَامَ يُشَدِّدُ عَلَى حَلْقِ الْلَّحْيَةِ حَتَّى قَالَ: مَنْ حَلَقَ لِحِيَتِهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ سُنْنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا غَلَطٌ.

التَّفَصِيلُ إِذَن:

أَوَّلًا: مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنَةَ مُطْلَقًا فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنْنَةِ.

ثَانِيًا: وَمَنْ رَغِبَ عَنْ شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي رَغِبَ عَنْهُ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنَةِ الرَّسُولِ گَرَاهَةً لَهُ، وَمَنْ رَغِبَ -أَيْ- تَرَكَهَا -تَهَاوِيَّاً- بِهَا، وَبَيْنَ الرَّتَكَيْنِ فَرْقٌ عَظِيمٌ.

هذا كثيرة في بيان أن سنته - التي هي الاقتصاد في العبادة وفي ترك الشهوات - خير من رهابية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صوماً وصلوة.

وقد خالَفَ هَذَا بِالتَّأْوِيلِ وَلِعَدَمِ الْعِلْمِ طائفةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْعُبَادِ.

ومثل هذا: ما رواه أبو داود في سننه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أذن لي بالسياحة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فأخبر النبي ﷺ بأنَّ أَمَّه سياحتُهم الجهاد في سبيل الله.

وفي حديث آخر: «أَنَّ السِّيَاحَةَ هِيَ الصِّيَامُ» أو «السَّائِحُونَ هُمُ الصَّائِمُونَ» ونحو ذلك، وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله: ﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبه: ١١٢]، قوله: ﴿سَيِّحَتِنَ﴾ [التحرير: ٥].

فأمّا السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين؛ فليست من عمل هذه الأمة^[١]، وهذا قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين، مع أن جماعة من إخواننا قد ساحروا السياحة المنهي عنها متأوّلين في ذلك، أو غير عالمين بالنهاي عندهم، وهي من الرهابية المبتداعة التي قيل فيه: «لَا رَهْبَانِيَّةٌ فِي الإِسْلَامِ».

والغرض هنا: بيان ما جاءت به الحنيفيَّة من مخالفات اليهود فيما أصابهم من القسوة

[١] المقصود بالسياحة عندهم: التَّعْبُدُ؛ لأنَّ هؤلاء يخُرُّجون إلى البرّ يَهِيمُون فيه، ويعتقدون أنَّ ذلك مِنَ الدِّينِ، فهو رهابية، كعمل رهبان النصارى.

أما السياحة في عصرنا فهي نُزهة واطلاع على أحوال العباد.

عن ذِكْرِ اللهِ وَعِمَّا أَنْزَلَ، وَمُخَالَفَةِ النَّصَارَى فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدِ ابْتُلِيَ بِعَضِ الْمُتَسَبِّبِينَ مِنَّا إِلَى عِلْمٍ أَوْ دِينٍ بَصِيبٍ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُمَا عَدَةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقْتَهُ: «الْقُطُّ لِي حَصَّى». فَلَقَطَتْ لَهُ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ مِثْلَ حَصَّى الْحَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفَّهِ وَيَقُولُ: «أَمْتَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ مِنْ حَدِيثِ عُوْفَ بْنِ أَبِي جَيْلَةِ، عَنْ زِيَادَةِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» عَامٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْغُلُوُّ فِي الْاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ. وَالْغُلُوُّ: مُجَاوِزةُ الْحَدَّ، بِأَنْ يُزَادُ الشَّيْءُ فِي حَمْدِهِ أَوْ دَمْهِ مَا يَسْتَحِقُّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالنَّصَارَى أَكْثَرُ غُلُوْا فِي الْاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ سَائِرِ الطَّوَافِ، وَإِيَّاهُمْ هُنَّ اللَّهُ عَنِ الْغُلُوُّ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُونَ فِي دِينِكُمْ» [النساء: ١٧١].

وَسَبِبَ هَذَا الْلَّفْظُ الْعَامُ رَمْيُ الْحِمَارِ^[١]، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ مِثْلُ رَمْيِ الْحِجَارَةِ الْكِبَارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغَ مِنَ الْحَصَّى الصَّغَارِ، ثُمَّ عَلَّ ذَلِكَ بِأَنَّ مَا «أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَنَا إِلَّا الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» كَمَا تَرَاهُ فِي النَّصَارَى.

[١] بعض العامة اليوم في مسألة رمي الحمار يرمون بها هو أشد من الحصى الكبار، بعضهم يرمي بالنعال والعصي و ما أشبه ذلك؛ لأنهم يعتقدون أن الشيطان، فتجده الواحد منهم قد أتى محمرة عيناه، متنفخةً أو داجه، يشتم ويلعن، ويقول: أنت الذي فرقْت بيّني وبين زوجتي!! - وأين هو من زوجته؟! - أنت الذي فعلت! أنت الذي أمرتني بالفحشاء!

وذلك يقتضي أنَّ جُحَابَةَ هَدِيهِمْ مُطْلَقًا أَبْعَدَ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا بِهِ هَلَكُوا، وَأَنَّ الْمُشَارِكَ لَهُمْ فِي بَعْضِ هَدِيهِمْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ حَذَرَنَا عَنِ الْمُسَايَهَهَ مَنْ قَبْلَنَا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْرِقُونَ فِي الْمَحْدُودِ بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالْمُضْعَفَاءِ، وَأَمْرَ أَنْ يُسُوَى بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ ذُوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَهَ قَدْ يَظْنُنَ أَنَّ إِعْفَاءَ الرُّؤُسَاءِ أَجْوَادَ فِي السِّيَاسَهَ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي شَأنِ الْمَخْزُومِيَّهَ الَّتِي سَرَقَتْ لَمَّا كَلَمَ أَسَامَهُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا أَسَامَهُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [١].

وَرَأَيْتُ رُجُلًا مَرَّةً مَعَ امْرَأَتِهِ - قَبْلَ بِنَاءِ الْجِسْرِ عَلَى الْجُمُراتِ - كَانَ جَالِسًا عَلَى الْحَوْضِ، وَالنَّاسُ يَرْمُونُ الْحَوْضَ وَهُوَ يُصْبِيَهُ الْحَصَى هُوَ وَزَوْجُهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّكْ، مَعَهُ «كُنْدَرَهُ» حَذَاءَ كَبِيرٍ يَضْرِبُ بِهِ الشَّاهِصَ، وَكَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ انْجَرَحَ مِنَ الْحَصَى لَكَنَّهُ صَامِدٌ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ يَضْرِبُ الْعَمُودَ بِالْكَنْدَرَهِ وَهُوَ سَاكِنٌ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ!

فَيَجِبُ عَلَى طَلَبَهِ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ أَعْظَمَ شَيْءٍ فِي رَمْيِ الْحِمَارِ مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالنَّاسِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَمَامُ الْعُبُودِيَّهُ وَالذَّلُّ بِأَنَّ كُونَ الْإِنْسَانِ يَأْتِي بِالْحِمَارِ وَيَرْمِي هَذِهِ الْجَهَهُ، وَهُوَ لَا يَعْقُلُ مَعْنَاهَا إِلَّا مُجْرَدُ التَّعَبُدِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَنْقِيَادِ وَالْأَسْتِسْلَامِ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ أَسَاسٌ فِي السِّيَاسَهَ، أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُفْرِقُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فَالنَّاسُ فِي حُدُودِ اللَّهِ سَوَاءٌ، حَتَّىٰ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ ابْنَتَهُ فَاطِمَهَ - سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْجَنَّهِ -